جامعة صلاح الدين
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
الكورس الثاني

دلالات الألفاظ عند الأصوليين

للمرحلة الرابعة

إعداد:
الأستاذ المساعد
الدكتور قاسم غفور حسن

1444هـ 2023م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد الهادي إلى طريق الحق وسبيل الهدى صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً، وبعد

هذه الملزمة للمرحلة الرابعة من قسم الشريعة للكورس الثاني، فيها مباحث هامّة في مادة أصول الفقه في بيان (دلالات الألفاظ) وتطبيقاتها على الآيات القرآنية وسنة رسوله ﷺ، تدريباً للطالب في كيفية التعامل وفهم النصوص الشرعية، والأسس العلمية واستنباط الأحكام الشرعية ضمن القواعد الأصولية التي وضعها الأئمة المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، بأسلوب سهل مع بيان الأمثلة لكل منها.

وأرجو أن تكون مفيدة وأسأل الله تعالى أن تكون ذخرة لي ولكم ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

مدرس المادة المساعد

الدكتور قاسم غفور السيويلي

2023-2022

مدخل إلى دلالات الألفاظ

كثيرة هي المفاهيم الأصولية التي تطرَّق إليها الأصوليون في مباحثهم، وشملوها بالدراسة والدقة والنظر، وكلها تنحو منحى واحدًا، وهو سَبْر أغوار معاني الدلالات وسياقاتها، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، وسنة المصطفى الأمين .

و(دلالات الألفاظ)هي من بين هذه المباحث المهمة التي اعتنى بها هؤلاء العلماء، ورسموا لها خريطة واضحة في التعاطي معها، فقد عُرِّفت بكونها: قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على المعنى.

ومعروف أن ديننا الحنيف ترك هامشَ الاجتهاد لأهل الذكر فيما يستجد من أمورٍ في حياة المسلمين؛ حيث قال سبحانه :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾]الأنبياء: 7]، فالمجتهد ينطلق من النص وما يكتنفه من المعاني والمقاصد والدلالات، ليصل إلى أجوبة وفتاوى لِما يُطرَح في واقعنا المتغير .

وارتباطاً مع هذا الباب نجد أن المدارس الأصولية منقسمة إلى قسمين:

1 - مدرسة الشافعية والمالكية والحنابلة التي تُعنى بتخريج الفروع على الأصول.

2- مدرسة الأحناف: المرتكزة على تخريج الأصول على الفروع.

فقد كانت الحاجة أكثر للعناية بهذا المبحث بعد مرور فترة النبوة، وتداول الكثير من الألفاظ الأعجمية في اللغة العربية، وهو ما قام علماء الأصول على اختلاف مدارسهم إلى تكريس عناية فائقة باللفظ ومعانيه وسياقاته، وهو من أهم المباحث في هذا العلم الجليل، علم أصول الفقه.

فاهتم هؤلاء الأصوليون بعناصر السياق ودلالة اللفظ فيما قبل الكلام وما بعده، كما تطرَّقوا "لاعتبار لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية، وهو الله - سبحانه وتعالى - ورسوله ﷺ، واعتبار حال المخاطب .

كما قسَّم الأصوليون (اللفظ) باعتبار الأفراد الذين تشملهم دلالته إلى: عام، وخاص، ومشترك، لأن اللفظ من حيث هو: إما أن يوضَعَ لمدلول واحد، أو لأفراد كثيرين محصورين وضعاً واحداً، وهو الخاص، أو يوضع وضعاً واحداً لمدلول كثيرٍ متعدِّدٍ غيرِ محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له، وهو العام، أو يوضع لأكثر من معنى وضعًا واحدًا يحتمل كلًّا منها على سبيل البدل، وهو المشترك.

واهتموا بفرز دلالة الألفاظ من جهة اعتبار الاستدلال وعدمه، فقد اعتبروا الاستدلال بالنص والظاهر، ولم يعتبروا المجمل والمُؤول.

كما حقَّقوا كيف يمكن للألفاظ أن تكتسي مدلولاً حقيقيّاً أو مجازيّاً عند الاستعمال، إذ يُمكن للمتكلم النطق باللفظ في السياق المعروف فيه، فيكون حقيقيّاً، أو إن أراده في غير موضعه، فهو يصير مجازيّاً.

وعمومًا فهذا المبحث شاسعٌ، وأسهب فيه كثيرٌ من العلماء الأصوليين المتقدمين منهم والمتأخرين، ولا مَحيدَ للعالم الأصولي عنه، لأنه يُركز على طبقات المعاني، ويُمكن ضبطه من الفَهم الدقيق للنص ولفظه، واستنباط الحكم الشرعي كما يجب في سياقه.

أسباب اختلاف الفقهاء

إن اختلاف الفقهاء فيما بينهم في الأمور الفقهية يرجع أساساً إلى اختلاف أفهام الفقهاء في فهم نصوص القرآن والسُّنة واستنباط الأحكام الشرعية منها. إن اختلاف الفقهاء المتبوعين فيما بينهم لا يتعارض مع وحدة مصدر التشريع الإسلامي في القرآن والسُّنة, لأن الشريعة الإسلامية, ربانية المنهج وليس هناك تناقض ولا تعارض بين نصوصها.

ويمكن أن نوجز أسباب اختلاف الفقهاء في الأمور الفقهية إلى الأسباب التالية:

أولاً ـ اختلاف معاني الألفاظ العربية:

إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد: كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟

وإما في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (فاطر:10) اختلف الفقهاء في الفاعل، هل هو الكلم، أو العمل.

ثانياً ـ اختلاف المصادر:

هناك أدلة اختلف الفقهاء في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها.

ثالثاً ـ اختلاف القواعد الأصولية أحياناً:

كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك.

رابعاً ـ الاجتهاد بالقياس:

الاجتهاد بالقياس من أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطٌ ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد يكون غير متحقق. كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

خامساً ـ التعارض والترجيح بين الأدلة:

التعارض والترجيح بين الأدلة باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل. وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه. والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السُّنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد.

سادساً : الاختلاف في قبول رواية الحديث:

يمكن أن نوجز أسباب اختلاف قبول الفقهاء لرواية الحديث في الأسباب التالية:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَ الفقيه، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ ؛ أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ: فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى، وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ أَوْ بَعْضُهُمْ لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ

آخَرَ قَدْ يُحَدِّثُ أَوْ يُفْتِي أَوْ يَقْضِي أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيُبَلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُمْ فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ. وَأَمَّا إحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ.

نذكر بعض الأمثلة على عدم وصول الحديث للفقيه بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ.

أبو بكر الصديق: كان أبو بكر الصِّدِّيقُ ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،لا يُفَارِقُ النبيَّ ﷺ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، بَلْ كَانَ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى إنَّهُ يَسْمَرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: مَا لَك فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْت لَك فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ اسْأَلْ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمة فَشَهِدَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ وَقَدْ بَلَّغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

عمر بن الخطاب: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بَلْ يَرَى أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ حَتَّى كَتَبَ إلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ -وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي- يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ وَقَالَ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ.

عثْمَانُ بن عفان: لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ بن عفان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى حَدَّثَتْهُ الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخدري بِقَضِيَّتِهَا لَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: اُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ.

علي بن أبي طالب: وَأَفْتَى عَلِيٌّ بن أبي طالب وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُبَيْعَةَ الأسلمية حَيْثُ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضْعُ حَمْلِهَا.

و أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعٍ بِنْتِ وَاشِقٍ أن لها الصداق.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغ الفقيه لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ أَوْ مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وغير ذلك.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: اعْتِقَادُ الفقيه ضَعْفَ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

السَّبَبُ الرابع: اشْتِرَاطُ الفقيه فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ.

وهناك أسباب كثيرة في المجال ذكره علمائنا الأجلاء في كتبهم.

أخي طالب العلم: اعلم (رحمني الله تعالى وإياك) أنه تَجُوزُ صَلَاةُ المأموم خلف إمام يخالفه في المذهب الفقهي المعتبر، وهي صلاة صحيحة كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ تَنَازُعِهِمْ في المسائل الفقهية. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ إنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا.

أهمية دراسات دلالات الألفاظ

لدراسة الدلالات أهمية بالغة في تكوين الملكة الأصولية، وتسهيل الوصول إلى الصواب في عملية استنباط الأحكام، منها:

1-القرآن الكريم نزل باللغة العربية، معرفة دلالات الألفاظ هي التي تؤهل الإنسان إلى فهم معانيها والتفكر فيها حتى يصل الإنسان إلى فهم مدلولات الآية من الأحكام.

2-معرفة دلالات الألفاظ تعصم المجتهد من الخطأ في استنباطه للأحكام من حيث حمل العام على الخاص وتقييد المطلق، وبها يعرف المجتهد صيغ التكليف و صوارفها من حيث الأمر والنهي وغير ذلك من المسائل الأصولية.

3-معرفة دلالات الألفاظ تمكّن المجتهد من حيث معرفة علل بعض الأحكام من خلال دلالات التنبيه والإيماء حتى يكون أهلاً لقياس الفرع على الأصل قياساً صحيحاً.

4-معرفة الدلالات تؤّهل المجتهد لتفسير آيات الأحكام، أو القرآن الكريم من حيث الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بغيرها من النصوص الشرعية.

5-معرفة الدلالات تؤهل المجتهد إلى درجة الترجيح عند تعارض ظواهر النصوص.

التعريف بالدلالات الألفاظ:

عرّف العلماء الدلالة بعدّة معان، منها:

1-الإرشاد، دلّ عليه أي أرشده.

2-الجرأة، يقال دلّت المرأة على زوجها أي أظهرت الجرأة.

3-التعرّف، وإراءة الطريق.

وأمّا اللفظ فهي اللغة: الشيء المرمي، وتلفظ به أي تكلم به.

دلالة الألفاظ في اللغة: ما يدل إليه الكلام، أو ما يهدي ويرشد إليه الكلام.

وأما تعريفه عند الأصوليين في الاصطلاح: فهي كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه له.

ودلالة الألفاظ منقسمة إلى قسمين:

الأولى: دلالة لفظية، وهي على ثلاثة أنواع:

1-دلالة وضعية: وهي التي يكون سبب الدلالة فيها هو الوضع.

مثل دلالة البيت على جميع أجزاء البيت، و مثل دلالة اسم (علي) الذي يدل على ابن زيد.

2-دلالة العقلية: وهي التي يكون سبب الدلالة فيها العقل.

مثل دلالة الخطابة على الخطيب، أنه لو سمع شخص خطابة، يحصل له العلم بأن إنساناً يتكلم، فالدلالة لفظية لأن ألفاظ الخطابة، دلت على وجود خطيب متكلم، وعقلية لأن العقل هو الذي يدل على أن كل كلام يجب أن يصدر من متكلم.

3-دلالة طبيعية: وهي التي يكون سبب الدلالة فيها الطبيعة.

كدلالة (أح أح) على وجع الصدر فطبع الإنسان يدل على أنه متى وجع صدر شخص يخرج منه هذه الأصوات، والدلالة لفظية لأن هذه الأصوات ألفاظ تخرج من فم من وجع صدره.

الثانية- دلالة غير لفظية: وهي كذلك على ثلاثة أنواع:

1-عقلية غير لفظية: مثل دلالة هذه المخلوقات على وجود (الله) الخالق، فالدلالة غير لفظية لأن المخلوقات لا تتكلم بوجود الله، وعقلية، إذ العقل هو الذي يدل الإنسان على أن خالق هذه الموجودات هو (الله) سبحانه.

2-دلالة طبيعية غير لفظية: مثل دلالة صفرة الوجه على الخوف، وحمرة الوجه على الخجل، فطبع الإنسان يدل على أنه متى خاف شخص أصفر وجهه، أو خجل شخص أحمر وجهه، والحمرة والصفرة ليستا من الألفاظ فالدلالة غير لفظية.

3-دلالة وضعية غير لفظية: مثل دلالة الخطوط، والعقد والإشارات والنصب على معانيها.

والدلالة الوضعية اللفظية منحصرة في ثلاثة أقسام: (المطابقة) و(التضمن) و(الالتزام).

أولاً-دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ ، كدلالة (الإنسان) على معنى (الحيوان الناطق)، وكدلالة لفظ (زيد) على جميع أجزائه من رأسه إلى قدمه، في قولك (جاء زيد).

ثانياً-دلالة التضمن: هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ كدلالة (زيد) على رأسه، أو يده.

ثالثاً-دلالة الالتزام: هو دلالة اللفظ على شيء خارج عن حقيقة معنى اللفظ ولازم للفظ في الذهن. كدلالة الشمس على ضوئها، فإن ضوءها خارج عن حقيقتها، ولكن الضوء هو بحيث كلما ذكرت لفظة (الشمس) ابتدر إلى الأذهان معنى ضوئها ـ أيضاً ـ.

تقسم دلالات الألفاظ باعتبارات مختلفة عند الأصوليين

دلالات الألفاظ من حيث دلالتها على الحكم بالوضع والمعنى

تنقسم الدلالة بهذا الاعتبار إلى:

أولاً- **المنطوق**: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

فالمراد بالمنطوق معناه أن يكون الحكم مذكوراً بعبارة النص، بحيث لا يحتمل غيره، مثل قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } [البقرة: 43]، منطوق هذه الآية تدل على وجوب الصلاة والزكاة.

وكوجوب الزكاة في الغَنَم السائمة المستفاد من حديث : ((في سائمة الغنم الزكاة)).

ثانياً- **المفهوم**: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي فهم حكمه في سياق اللفظ.

كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: 23]، وكفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة في الحديث ((في سائمة الغنم الزكاة)).

والدلالة اللفظية عند الجمهور إمّا أن تكون دلالة المنطوق وإمّا أن تكون بدلالة المفهوم، وأما عند الحنفية فهي على أربعة أنواع:

1 –عبارة النص:

وهي: ما سِيق الكلامُ لأجلِه وأريد به قصداً، مثل: قوله تعالى :﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾]البقرة: 275]، أفاد النصُّ بعبارتِه ولفظِه حِلَّ البيعِ، وحُرمةَ الربا، كما أفاد عدمَ المماثلة بينهما، فهما مقصودانِ من اللفظ، إلا أن الآيةَ إنما سِيقَتْ لأجل نفي المماثلة بين البيع والرِّبا، وردًّا على المشركين الذين ادَّعَوْا مماثلتَهما.

وهذا المعنى هو المقصودُ أصالةً من سياق النص، والمعنى الآخر - وهو حلُّ البيع وحُرمة الرِّبا - مقصودٌ تبعاً، لأنه كان يمكن الاكتفاء بنفي المماثَلة دون تعرُّض لحِل الرِّبا، ولذا كان هذا المعنى مقصوداً من سِياق النص تبعاً، ليدل على حرمةِ الربا، وليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة من النص، وهو نفيُ المماثَلة، وهذا هو الذي دلَّتْ عليه عبارةُ النص.

2-إشارة النص:

المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام و كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة.

ومثاله: قوله تعالى :﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾]الأحقاف: 15]، فوجهُ الدلالة: أن هذا النصَّ أفاد بعبارته ظهورَ المنَّة للوالدة على الولدِ، لأن سياقَه يدلُّ على ذلك، كما أفاد أيضاً حَصْرَ مدةِ الحمل والرَّضاع في ثلاثين شهراً، لكنه دلَّ بالإشارة على أن أدنى مدةِ الحمل ستةُ أشهر، لأنه قد ثبت تحديدُ مدةِ الرَّضاع في آية أخرى بحولينِ كاملين في قوله - عز وجل :- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾]البقرة: 233]، وقوله تعالى :﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾]لقمان: 14]، وإذا كانت مدةُ الرَّضاعة بلا حمل عامين) أربعة وعشرين شهراً(، وحمله ورضاعه مجموعينِ(ثلاثينَ شهراً)، فإن هذا الأخيرَ فيه إشارةٌ إلى أن أقلَّ مدةِ الحمل ستةُ أشهرٍ.

وقد فهِم ابنُ عباس ذلك، وحكَم بإشارة هذا النص أن أقل مدةِ الحمل ستةُ أشهر، فقبِل الصحابةُ منه ذلك واستحسَنوه.

3-دلالة النص:

دلالة النص: وهي دلالةُ اللفظ على ثبوت حُكم منطوقٍ لمسكوت لفهمِ مناطه وعلَّتِه بمجرد اللغة، لأن مدلولَ اللَّفظِ في حكم المسكوت عنه موافقٌ لمدلوله في حُكم المنطوق إثباتاً ونفياً، ومثاله: قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ» [الإسراء: 23.

فهذا النصُّ أفادت عبارتُه تحريم التأفيف في حقِّ الوالدين، والتأفيف له صورةٌ معلومة، ومعنًى لأجله ثبتتِ الحرمةُ، وهي الأذى، وهذا المعنى المعلوم لغة: يجعلُ الحرمة ثابتةً في كلِّ ما يحقق الأذى قولًا كان أم فعلًا كالضرب ونحوه، بل هو في الضربِ أَوْلى؛ ولذا فإن هذا النصَّ دلَّ على حُرمةِ ضرب الوالدين، كما أفاد بعبارته حرمةَ التأفيفِ في حقِّهما.

4-إقتضاء النص:

المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه، مثل: قوله صلى الله عليه

وآله وسلم: ((رُفِع عن أمتي الخطأُ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه))، هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسيانها أو مكرها عليه، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به، فيقدر هنا: رفع عن أمتي إثم الخطأ، فالإثم محذوف اقتضى تقديره صحة معنى النص، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء، ومنه ما أضمر لصحة الكلام عقلاً،

مثل قوله تعالى :﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾]يوسف: 82]: فوجه الدلالة: أن عبارةَ النص أفادت سؤالَ القرية، والقرية جمادٌ لا يُسأَلُ، وإذًا كان لا بد من إضمار معنًى يصبح النصُّ به مقبولاً، وهو: واسأَلْ أهل القرية، وهذا نوعٌ من بلاغة القرآنِ الكريم.

مفهوم الموافقة والمخالفة:

إذا كان اللفظ موافقاً لحكم المنطوق فهو مفهوم الموافقة، وإذا كان مخالفاً لحكم المنطوق، فهو مفهوم المخالفة.

مفهوم الموافقة: هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق ووافق المنطوق في علّة الحكم.

مثل حكم تحريم التأفيف للوالدين منطوق وحكم تحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [الإسراء: 23].

مفهوم المخالفة: هو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

مثل قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3]، فمهوم العدد من الآية الكريمة أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع.

وتنقسم مفهوم المخالفة إلى عدّة أنواع:

أ- (مفهوم الوصف) : نعتاً كان، أو حالاً، أو ظرفاً، أو عدداً.

فمثال النعت قوله تعالى :﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾]الحجرات: 6]، فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره، فيجب قَبول خبر الواحد العدل.

ومثال الحال قوله تعالى :﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾]البقرة: 187]، فمفهوم المخالفة حِلُّ المباشرة في غير حالة الاعتكاف، إلا إذا وجد مانع آخر؛ كالصوم أو الحيض.
ومثال الظرف قوله تعالى :﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾]البقرة: 198]، فمفهوم المخالفة أن الذِّكر عند غيره ليس محصلًا للمطلوب.

ومثال العدد قوله تعالى :﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾]النور: 4]، فالمفهوم المخالف أنه لا يزاد ولا ينقص.

ب- (مفهوم الشرط) نحو :﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾]الطلاق: 6]، فالمفهوم المخالف أن غير أُولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

ت- (مفهوم الغاية)نحو قوله تعالى :﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...﴾]البقرة: 230]، فالمفهوم المخالف أنها إذا نكحَتْه تحل للأول بشرطه.

ث- (مفهوم الحصر) نحو قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾]طه: 98]؛ أي: فغيره ليس بإله.

ج -(مفهوم اللقب) والمراد باللقب هنا: كلُّ اسم جامد، سواء كان اسم جنس، أو اسم عين؛ نحو قولك: جاء زيد، فالمفهوم المخالف يدل على أن غير زيد لم يَجِئ.

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور، منها:

1- ألا يكون القيدُ خرج للغالب، نحو قوله تعالى :﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾]النساء: 23]؛ فإن الغالب كونُ الرَّبِيبة في حجر الزوج، فهذا قيدٌ لا مفهوم له.

2 -ألا يكون القيد لبيان الواقع، نحو قوله تعالى :﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾]آل عمران: 130]؛ فالقيد هنا لبيان الواقع ولا مفهوم له.

3- ألا يكون القيد خرج للامتنان، نحو قوله تعالى :﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾]النحل: 14.

دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص

تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

1-**العام**: هو اللفظ الشامل المستغرق لجميع ما يصلح له.

وللعام صيغ تدل عليه ومن هذه الصيغ:

أولاً- ألفاظ الجموع (كل وجميع ومعشر وكافة) وهذه الصيغ من أقوى صيغ العام.

مثل قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30)} [الحجر: 30]، وقوله: { فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا } [النساء: 139]، وقوله: { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا } [الأنعام: 130]، وقوله: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون} [سبأ: 28].

ثانياً- أل الاستغراقية، مثل قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } [المؤمنون: 1].

ثالثاً- الجمع المعرّف بالإضافة، مثل قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11].

رابعاً-النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الامتنان.

مثال النفي: قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256].

مثال النهي، مثل قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: 23].

مثال الشرط، مثل قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: 6].

مثال الامتنان: مثل قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48].

خامساً- الأسماء الموصولة والشرط و الاستفهامية: مثل الموصولة: (الذي والتي وأولئك وغيرها)، مثل قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} [النساء: 16].

وأسماء الشرط مثل: (مَن الشرطية، وإنْ..)، مثل قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: 6].

والاستفهامية مثل: (أيُ، وهلْ ومَنْ...) مثل قوله تعالى: { قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا (73) } [مريم: 73، 74].

سادساً- ضمير الجمع: مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [المائدة: 95].

2-**الخاص**: هو لفظ الذي وضع لمعنى معلوم، مثل: رجل، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

ومثل قوله ﷺ :(لا يتوارث أهل الملتين) و (لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً).

أنواع التخصيص:

الأول-التخصيص المتصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، أي إخراج بعض أفراد العام في نفس الصيغة بحيث يكون المخصص والعام في جملة واحدة ومثال الاستثناء كقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ **إِلَّا** مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

ومثال الشرط، كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ **مَنِ** اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97].

الثاني-التخصيص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه، أي أن المخصص يكون خارجاً عن العام غير مذكور معه في الجملة.

فلذلك يكون المخصص المنفصل إمّا:

1-بالشرع، فمن القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فهذا عام لكل مطلقة إلا أن الله تعالى خصص المطلقة غير مدخول بها في موضع آخر بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } [الأحزاب: 49].

فمن السنة الشريفة، منع القاتل وغير المسلم من ميراث أبويه الثابت له بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، (لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا).

2-بالعقل، مثل وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97]، فالعقل يخصص بأن الصبي والمجنون غير داخل في الخطاب لعدم فهمهما له.

3-بالحسّ، مثل قوله تعالى: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } [النمل: 23]، فبالحس يدرك القاريء أن بلقيس الملكة لم تؤت ما يملكه سيدنا سليمان عليه السلام.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، مثل: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221]، خصّ بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5].

-وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، مثل تخصيص قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، بحديث: ((لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)).

ومثل: قوله ﷺ: (لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ) بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: 6].

-وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، ((كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ)) : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ((بِحَدِيث)) :لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

دلالات الألفاظ من حيث الإطلاق والتقييد

تنقسم الألفاظ بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول- **المطلق**: المطلق في اللغة :من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها وفي اصطلاح الاصوليين: هو ما دلّ على شائع في جنسه.

مثل: قول الله تعالى في كفارة الظهار :﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾]المجادلة: 3[، فهنا ورَد في الكفارة تحرير، أيْ: رقبة، سواء كانت مؤمنة أم كافرة.

حكم المطلق:

إذا ورد النص مُطلقًا في موضع دون أن يُقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره؛ فإنه يُعمل به على الإطلاق، فيجب حمل المطلق على إطلاقه ما لم يدُل دليل على تقييده، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[14].

فالمطلق حينما أطلقه الشرع فهو لوجوب العمل بإطلاقه، وليس لأجل تقييده في مواطن أخرى، ويظهر ذلك جليًّا في قول الله تعالى في تحريم نكاح أم الزوجة :﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾]النساء: 93]، فأم الزوجة تَحْرُم على زوج ابنتها بمجرد العقد على ابنتها؛ وذلك لأنَّ النصَّ ورد مطلقًا من غير تقييد بالدخول أو عدمه.

الثاني- المقيّد: المقيد في اللغة: مقابل المطلق، تقول العرب: فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي.

وفي اصطلاح الاصوليين: هو اللفظ المتناول لواحد من أجزاء الجنس المعين.

أ-مثل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾]النساء: 92، المجادلة: 4]، وذلك في آيتين مستقلتين فيهما تقييد الصيام بالتتابع، فهنا يَجب العمل بالقيد، فلا يجزئ إلاَّ صيام شهرين متتابعين، ولو فرَّقهما لم يجز[15].

ب-مثل قوله تعالى في كفَّارة القتل خطأ :﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾]النساء: 92]، وهنا ورد في الكفارة تقييد للرقبة، وهي أن تكون مؤمنة.

ويجوز تقييد اللفظ بلفظ آخر، وهو ما يسمّى (بالتقييد) وذلك لتقليل شيوعه، مثل: قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: 3]، ويقيد لفظ الدم في هذه الآية بآية أخرى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]، وكذلك نجد من السنة الشريفة ما يقيد (الميتة والدم) في قوله ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: أَحْسَبُهُ قَالَ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ).

حكم المقيد:

إذا ورد النص مقيدًا فإنَّه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلاَّ إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد.

دلالات الألفاظ من حيث الإجمال والبيان

تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

أولاً-المجمل: والمُجْمَلُ في اللُّغَةِ :مِنْ أَجْمَلْتَ الشَّيءَ: إذَا جَمَعْتَهُ، وضِدُّهُ (المُفَصَّلُ).

وفي الاصطلاحِ هوَ : مَا افْتَقَرَ إلَى البيَانِ؛ أَي: هوَ اللَّفظُ الَّذِي يتوقَّفُ فَهْمُ المقصُودِ منهُ علَى أمرٍ خارجٍ عنهُ: إمَّا قَرِينَةُ حَالٍ، أو لَفظٌ آخرُ، أو دليلٌ منْفَصِل.

-فاللَّفظُ المشترَكُ مُجْمَلٌ؛ لأنَّهُ مفتقِرٌ إلَى مَا يبيِّن المُرادَ من معنَيَيْهِ أو مَعَانِيهِ؛ مثل قولِهِ تعالَى: (ثَلاثةَ قُرُوءٍ)، فَإنَّهُ يحتمِلُ (الأطهَارَ) و(الحيضَاتِ)لاشتراكِ (القُرْءِ)بينَ (الطُّهْرِ) و(الحَيض).

وأسبابُ الإجمالِ ثلاثةٌ:

الأول : عَدَمُ معرفةِ المُرَاد، ويَزُولُ الإجمالُ بِتَعْيِينِ المُرَادِ، ومثالُهُ قوْلُهُ تَعَالَى: (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ).

فلَفْظُ {القُرْءِ} مُتَرَدِّدٌ بينَ مَعْنَيَيْنِ: (الحَيْضِ) و(الطُّهْر)، بدُونِ تَرَجُّحٍ لأحَدِهِمَا علَى الآخرِ؛ فلا يَزُولُ ذلكَ إلا بدَلِيلٍ يُعَيِّنُ المُرَادَ؛ ولهذا اخْتَلَفَ العلماءُ فِي المُرَادِ بالقُرْءِ فِي هذهِ الآيَةِ.

الثاني :عَدَمُ مَعْرِفَةِ الصِّفَةِ، وَيَزُولُ الإجمالُ ببيانِ الصفةِ.

ومثالُهُ قولُهُ تَعَالَى} : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ)، فإنَّ صِفَةَ إقامةِ الصلاةِ مَجْهُولةٌ تَحْتَاجُ إلَى بيانٍ، فَحَصَلَ بَيَانُهَا بالقولِ والفعلِ من الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث :عَدَمُ مَعْرِفَةِ المقدارِ.

وَيَزُولُ الإجمالُ ببيانِ المقدارِ، ومثالُهُ قولُهُ تَعَالَى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)، فإنَّ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ يَحْتَاجُ إلَى بَيَانٍ، فَحَصَلَ بَيَانُهُ بقولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني- المبيّن:

والتبيين والبيان بمعنى، تقول: تبيَّن الكلام تبيُّناً وبان بمعنى واحد، وعلى هذا فالبيان في اللغة: الظهور والوضوح.

وعرّفه علماء الأصول في الاصطلاح: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي.

مثاله: يقول الله سبحانه: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ)، و قوله:(وَلَا طَائِرٍ)، هذا يحتمل الطائر المعروف، ويحتمل أنه البريد، لإسراعه، لكن لما جاءت كلمة(يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ)، هذا توكيد للكلام بما يقطع احتمال المجاز، فإن المراد بالطائر في الآية معناه الحقيقي لا المجازي، وبيّن هذا جل وعلا بقوله(يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ).

يكون البيان عند العلماء بأمور التالية:

أولاً- القول، والبيان بالقول هذا محل اتفاق بين أهل العلم، سواء كان هذا القول من الله سبحانه، أو من رسوله عليه الصلاة والسلام، كقوله -جل وعلا {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ} [البقرة: 69] هذا مُبّين لقوله -جل وعلا : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } [البقرة: 67].

-وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام:((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العُشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر)) هذا مُبيّن لقوله -جل وعلا {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141] الحاصل أن البيان بالقول هذا موضع اتفاق لا خلاف فيه.

الثاني : مما يقع به البيان : الفعل، أي فعله -عليه الصلاة والسلام- وذلك في تأديته للصلاة وفعله لها -عليه الصلاة والسلام- مبين لقوله -جل وعلا- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43].

وكذلك بالنسبة للحج، فإنه بيّن الحج للناس وقال:((خذو عني مناسككم)) وصلى -عليه الصلاة والسلام- وقال: ((:صلوا كما رأيتموني

أصلي)) والفعل مما يحصل به البيان في قول الجمهور من علماء الأصول.
كذلك مما يحصل به البيان: الكتابة، فقد بين الله سبحانه لملائكته بما كتبه في اللوح المحفوظ، وبين ﷺ بكتابته الكثير من الأحكام الشرعية: فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كتب كتاباً لأبي بكر الصديق في الصدقات، وهو حديث صحيح قد فرقه البخاري في مواضع من صحيحه.

دلالات الألفاظ من صيغ التكليف

تنقسم الألفاظ بهذا الاعتبار إلى الأمر والنهي.

الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة.

ولذا اهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما، وجرى كثير منهم على تقديم الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لما لهما من الأهمية.

1-**الأمر**: عرفها بعض الأصوليين بأنها :طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

صيغ الأمر:

1 - 1فعل الأمر، مثل:} (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ) { [العنكبوت: من الآية45].

2 - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

3 - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل:} (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) { [محمد: من الآية4].

4 - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل:(لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [المجادلة: من الآية4].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ثم قالوا بعد ذلك: إن صيغة الأمر قد تخرج عن معنى الوجوب، وتفيد معنى آخر، إذا قامت قرينة تدل على أن الوجوب غير مراد، منها:

الأول: معنى الإباحة: مثل قوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2]، فـ (الأمر) بالاصطياد ليس في الآية على معنى الوجوب، وإنما على معنى الإباحة.

ومثل قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10]، صيغة الأمر بمعنى الإباحة؛ لأن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة، فإذا زال ذلك عادت الإباحة، فيباح لهم أن يتفرقوا في الأرض، ويبتغوا من فضل الله.

الثاني: معنى التهديد: مثل قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ **فَلْيَكْفُرْ** } [الكهف: 29]، والمراد بالأمر التهديد، إذ هو سبحانه لا يأمر بالفحشاء، بل يأمر بالقسط.

كما يقول الوالد لولده: (**أمضِ** وقتك في اللعب واللهو! فسوف ترى عاقبة ذلك).

ومثل قوله تعالى: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [فصلت: 40]، فهذا تهديد في صيغة الأمر بإجماع أهل العلم.

الثالث: معنى التسوية: ترد صيغة الأمر ويراد بها التسوية بين فعلين متناقضين، على معنى عدم المنع من فعل أحدهما، مثل قوله تعالى: {**اسْتَغْفِرْ** لَهُمْ أَوْ لَا **تَسْتَغْفِرْ** لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ } [التوبة: 80].

ومثل قوله تعالى: {اصْلَوْهَا **فَاصْبِرُوا** أَوْ لَا **تَصْبِرُوا** } [الطور: 16].

فصيغة الأمر في هذه الآيات واردة على سبيل التسوية بين الفعلين المأمور بهما، على معنى أن المأمور له أن يفعل هذا الفعل أو ذاك، إذا جاءت معها (أو) عاطفة نقيض أحد الفعلين على نقيضه .

الرابع: معنى الدعاء: تأتي صيغة الأمر أحياناً لتفيد معنى الدعاء، وذلك إذا أُستعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع، مثل قوله تعالى: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (28) } [نوح: 28]، وكل صيغ (الأمر) الواردة على معنى التضرع إلى الله لقضاء حاجة، تدخل تحت هذا المعنى لصيغة الأمر .

الخامس: معنى التعجيز: والمراد من هذا المعنى أن صيغة (الأمر) يؤتى بها أحياناً لا على سبيل الحقيقة، وإنما على سبيل المجاز، مثل قوله تعالى: {فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [البقرة: 31]، فالأمر بالملائكة أمر تعجيز، بقرينة كون المأمور يعلم أن الآمر عالم بذلك.

وهناك صيغ أخري على هذا المنوال، الإهانة، والإرشاد، والتسخير، وغيرها.

<u>الثاني- النهي</u>: في اللغة: (نِهايةُ كلِّ شيءٍ: غايته، ومنه نَهَيته عنه، وذلك لأمرٍ يفعله، فإذا نَهَيته فانتهى، فتلك غايةُ ما كان وآخِره، وقد سُمِّي العقل بالنُّهى، لأنه ينهى صاحبَه عما يخالف الصواب .

وأما في الاصطلاح، فهو: طلب الكفِّ عن فعل، على جهة الاستعلاء.

صيغ النهي:

للنهي صيغ تدل عليه منها :أولاً: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، ويسمى إنشاء، أما إذا قرن بلا النافية فيسمى خبراً، كقول الله تعالى} :فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ] {البقرة:١٩٧[، وقوله تعالى} :(وَلا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) الذاريات:٥١ وقوله تعالى :(وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) الأنعام:١٥قوله تعالى وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا] {الأنعام:١٥ وكل ذلك تحريم.

ثانياً :اسم الفعل بمعنى النهي، كقول المعلم للطالب :صه (بمعنى: اسكت، و مه بمعنى: لا تفعل.

ثالثاً :التصريح بالنهي، كقول الراوي في غزوة خيبر عندما صرخ الصارخ فيهم) : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، وقوله تعالى :(وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ) {النحل:٩٠ [أي: يحرم فعل الفاحشة، ويحرم كل منكر.

وقوله تعالى} : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُم)]النساء:٢٣ [إلى آخر الآية، فالتحريم هنا بمعنى النهي.

رابعاً :النهي بمعنى الأمر، فيكون ظاهره الأمر، كقوله تعالى} : (وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ] {الأنعام:١٢٠ [فـ) ذروا (معناه: اتركوا ظاهر الإثم وباطن الإثم، وإن كان أمراً في ظاهره، لكنه يتضمن معنى النهي، والقاعدة عند العلماء :أن الأمر بالشيء نهي عن ضده على تفصيل بينهما، أي :ليس نهياً عن كل الأضداد، وهذا التفصيل ليس هنا محله.

خامساً :التصريح بالاجتناب، كقول الله تعالى} :اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ] {الحجرات:١٢[، وكقول النبي ﷺ) :اجتنبوا السبع الموبقات (أي: أحرم عليكم فعل هذه السبع؛ لأنها من المهلكات، وقول الصحابي) :نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، ونهى عن المتعة.

اختلاف العلماء في كون مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا:

من المسائل التي تتعلق بالنهي :هل مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا؟ ومعنى مطلق النهي يقتضي الفساد : أن العبادة إذا فُعلَتْ على غير وفق

ما أمر به النبي ﷺ، أو جاءت على نهي، أو شيء حرمه النبي ﷺ، فالعبادة باطلة ولا يعتد بها، وإن كان ذلك في المعاملات فالعقد يكون باطلاً، ولا يملك المشتري السلعة، ولا يملك البائع الثمن.

وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مطلق النهي يقتضي الفساد، ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ) :(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وقوله : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد) أي: باطل، وهذا على العموم، وهو ما رجحه القاضي أبو يعلى من الحنابلة وكثير من علماء الحنابلة، وهو قول أهل الظاهر.

القول الثاني :أن مطلق النهي لا يقتضي الفساد.

القول الثالث :التفصيل، وهو القول الصحيح الذي عليه جمهور من أهل العلم من الشافعية والحنابلة وغيرهم، والتفصيل هو :أن المنهي عنه أنواع:

1-منهي عن ذات الشيء، مثل: النهي عن شرب الخمر، والنهي عن أكل لحوم الخنازير، والنهي عن ثمن الكلب، والنهي عن ثمن الدم، فكل ذلك منهي عنه لذات الشي، وهذا يقتضي فساد الفعل وبطلانه بلا خلاف.

2-منهي عن وصف لازم لذات الشيء أو شرط فيه، مثل: الذهب بالذهب مع التفاضل، أو مع الجهل بالمساواة، هل هو نهي عن ذات الذهب أم لا؟ وهذا ليس نهياً عن ذات الذهب، وإنما هو نهي عن وصف لازم وهي : (**الزيادة**) لأن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب ربا إلا يداً بيد، سواء بسواء، مثلاً بمثل، هاء بهاء).

مثال آخر : بيع العنب لمن يعصره خمراً، هذا نهي عن وصف لازم للذات، وكذلك النهي عن الصلاة بدون وضوء، فهذا نهي عن ترك شرط ملازم للذات، والنهي عن الصلاة مع عدم استقبال القبلة، قال تعالى} : وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] {البقرة:١٤٤ [أي: شطر المسجد الحرام.

3-منهي عن أمر خارج عنه.

وأما مسألة النهي عن شيء خارج عنه، مثل :الوضوء بالماء المغصوب، فهو نهي عن الغصب، وضابط هذا : أن يكون المنهي عنه داخل الشيء وخارج الشيء، فمثلاً :الصلاة بالماء المغصوب، هل النهي هنا عن الغصب مختص بالوضوء، أو مختص بالصلاة؟

مثال آخر : رجل لبس خاتماً من ذهب، ثم صلى صلاة العصر، فهل صلاته باطلة أم صحيحة؟ الصلاة صحيحة، وهو آثم بلبسه خاتم الذهب.

الجواب:

أن هذا النهي في خارج الصلاة وداخلها، وكذلك النهي عن لبس الحرير داخل الصلاة وخارجها، فهذا ضابط يبين لنا أن هذا من المنهيات، الذي هو المنهي عنه لوصف لازم وليس للذات، فهو لأمر خارج عن الذات فلا يقتضي الفساد.

دلالات الألفاظ من حيث الاشتراك والترادف

تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

الأول- المشترك: المشترك في اللغة يعني: المخالطة والمقارنة ومنه قوله تعالى: { وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} [طه: 32].

وفي اصطلاح العلماء: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فاكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة.

أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته:

القسم الأول :اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع، بينها، ولا الحمل عليها.

مثل :(القرء) لفظ مشترك بين (الطهر)، و (الحيض)، وهما متضادان.

مثال آخر:(الجلل) لفظ مشترك بين (الكبير) و (الصغير)، وهما متضادان.

مثال ثالث :(الجون) لفظ مشترك بين " (الأسود) و (الأبيض) وهما متضادان.

مثال رابع :(الشفق) لفظ مشترك بين (البياض) و (الحمرة)، وهما متضادان.

القسم الثاني :اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة - لا صلة لأحدها بالآخر.

مثل :(العين) فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة، فتطلق على(العين الباصرة)، و (عين الإرواء)، و (الشمس)،و (الذهب) ، وغيرها، فهذه المعاني اختلف بعضها عن بعض، ولا يوجد أي صلة بين بعضها وبعضها الآخر.

القسم الثالث :اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل: إلى على رأي القائل :إنها مشركة بين إدخال الغاية وعدمه.

القسم الرابع :اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه مثل لفظ (تأبط شرا) وبين (الفاعل) و (المفعول) مثل : (المختار) يقال للذي اختار الثوب مختار، ويقال للثوب نفسه مختار أيضا.

القسم الخامس :اللفظ المشترك بين مسميين بينهما تعلق، وهذا نوعان:

النوع الأول :أن يكون أحد المعنيين جزءاً للآخر مثل : (الممكن) يطلق على العام والخاص، فإن الممكن العام - وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين - جزء للممكن الخاص - وهو :سلب الضرورة عن طرفي الحكم-

النوع الثاني :أن يكون أحد المعنيين لازما للاخر مثل :(الشمس) فإنه يطلق على الكوكب، ويطلق على ضوء ذلك الكوكب، والضوء - كما هو معلوم - لازم للكوكب.

القسم السادس :الاشتراك في التركيب مثل قوله تعالى) :أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج، والولي.

القسم السابع :الاشتراك في الحرف مثل: الواو (تكون للعطف، وللقسم، والابتداء، وحرف (من) تكون للتبعيض، وبيان الجنس، وحرف) الباء (تكون للاستعانة، والسببية.

الثاني- الترادف:

الترادف لغة :مأخوذ من الرديف، وهو :ركوب اثنين على دابة واحدة.

والترادف اصطلاحا هو : توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد مثل :(البر والقمح)، و (جلس وقعد).

حكم الترادف:

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : أن الترادف جائز عقلاً وواقع في اللغة.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح، بدليل:

الدليل الأول :أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال.

الدليل الثاني :أنه واقع في اللغة، ووقوعه دليل جوازه؛ فإنه

بعد الاستقراء والتتبع لألفاظ اللغة ثبت وجود الترادف فيها:

إما بحسب اللغة مثل :(الإنسان والبشر).

أو بحسب الشرع مثل " :الفرض والواجب " على رأي كثير من العلماء.

شرط الترادف:

يشترط في اللفظين المترادفين:

أن يدلان على المعنى دون زيادة، أحدهما على الآخر مثل (الليث والأسد و الغضنفر) ومثل: (القمح والبر) و(العقار والخمر) فإنه يطلق على كل واحد من تلك أنها مترادفة، حيث إن المفهوم من الاسمين واحد دون مزية أحدهما على الآخر بأي شيء.

أما إذا كان أحد اللفظين يدل على المعنى مع زيادة لم يأت بها اللفظ الآخر، فإنه لا يكون هذان اللفظان مترادفين، وذلك لاختلافهما في المدلول والمفهوم، فمثلاً لفظ :(السيف)، و (المهند) و (الصارم) قد تبدو للناظر أنها مترادفة، وهي في الحقيقة ليست كذلك، وذلك لأن مدلول ومفهوم (المهند " يخالف مفهوم) السيف لوجود زيادة فيه دون السيف؛ حيث إنه يفهم منه نسبته إلى الهند، وكذلك " (الصارم) يدل على السيف مع زيادة صفة الحدة وسرعة القطع، فعرفت بذلك أن تلك الألفاظ ليست مترادفة؛ لانعدام شرط الترادف؛ حيث اختلفت في المدلول والمفهوم، فيكون كل لفظ من تلك الألفاظ له مدلوله ومفهومه الخاص، ولا تكون من المترادفة.

الحقيقة والمجاز

1-الحقيقة:

تعريف الحقيقة

الحقيقة لغة على وزن فعيلة، مأخوذة من الحق.

الحقيقة اصطلاحاً هي: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: **لغوية** و **شرعية** و **عرفية**، اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، مثال ذلك: **الدابة**، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

2- **والمجاز** هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

يقصد الأصوليون بالمجاز: كل لفظٍ يُستعمل للتكلم به في غير الوضع الأصلي لهذا اللفظ في اللغة، لوجود قرينة تمنع اعتقاد أنَّ المتكلم أراد المعنى الأصلي حرفياً، فإن قال أحدهم: (تكلمت مع الأسد)، فهو يقصد الرجل الشجاع مجازاً، لأنَّه استعمل لفظ (أسد) في غير ما وُضِعَ اللفظ له

في اللغة أول مرة، والقرينة التي عرف بوجودها المجاز: هي استحالة الكلام مع الأسد الحقيقي.

أقسام المجاز عند العلماء:

1- المجاز اللغوي:

وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له لغةً لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له؛ كلفظ (الصلاة)، يستعمله اللغويُّ في العبادة المخصوصة، وليس في الدعاء الذي وُضِع له أصلاً، أو أن تقول: رأيت أسدًا يقود الجيش، فالمعنى: قائدًا كالأسد.

2 -المجاز الشرعي:

وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة؛ كلفظ (الصلاة) يستعملُه الشرعي في الدعاء استثناء، وليس في العبادة المخصوصة، كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾]الأحزاب: 56.[

3 -المجاز العُرفي العام:

وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له، لمناسبة وعلاقة عُرفية عامة؛ كلفظ (الدابة) مستعمَلاً في الإنسان البليد، أو في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عُرفًا على ذوات الأربع.

4- المجاز العُرفي الخاص:

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِع له، لمناسبة أو علاقة عُرفية خاصة، كلفظ (الحال) يستعمله النحويُّ في إعراب الكلمة، لا فيما يكون عليه الإنسانُ من خير أو شر.

ملاحظة مهمة:

هذه الأسئلة نموذجية، بمعنى أنها تأتي في الغالب على هذا الشكل، ولا تكون الأسئلة الفصلية والنهائية ضمنها فقط، فكل ما درسه الطالب في مادة (دلالات الألفاظ) مطلوب للامتحان، ومعرض للسؤال عنه.

التمرين الاول

1-اذكر ثلاثه من معاني الدلاله في اللغه مع التمثيل لها؟

2-ما معنى اللفظ؟

3-مالمراد بدلالة الالفاظ في اللغة؟

التمرين الثاني

1-عرف دلالات الالفاظ اصطلاحا؟

2-الى كم تنقسم الدلالات ؟اذكرها مع التفصيل؟

3- الى كم تنقسم الدلالات الالفاظ عند الجمهور ؟

4- الى كم تنقسم الدلالات الالفاظ عند الحنفية؟ اذكرها مع التمثيل؟

التمرين الثالث

1-عرف العام؟

2-اذكر خمس من صيغ العام مع التمثيل له؟

3- استخرج صيغ العام في هذه الايه الكريم ؟

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء الايه 11)

التمرين الرابع

1-عرف الخاص؟

2-ماهو عمل الخاص؟

3-الى كم ينقسم التخصيص؟

4-عرف التخصيص المنفصل مع التمثيل لأنواعه؟

التمرين الخامس

1-عرف المطلق؟

2-مالحكمه في تقييد المطلق؟

3-استخرج لفظ المطلق في هذه الايه الكريمة؟

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (النساء الايه23)

التمرين السادس

1-عرف المقيد؟

2-هات ثلاثه امثلة للمقيد من القران الكريم؟

3-اين المطلق والمقيد في هذه الايه الكريمة؟

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(المجادله الايه 4)

التمرين السابع

1-عرف المجمل مع مثاله في القران الكريم؟

2-مالفرق بين المجمل والعام؟

3-استخرج المجمل في هذه الايات الكريمة؟

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة الايه 43)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا)(البقرة الايه 168)

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة 38)

التمرين الثامن

1-عرف الامر واذكر اهم صيغه؟

2-متى يدل الامر على الوجوب؟

3-اذكر خمسة من محامل الامر مع التمثيل له في القران الكريم؟

4-استخرج الامر في هذه الايات الكريمه وبين نوعه؟

(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (طه الايه 132)

(وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) (النساء الايه 6)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (النور الايه 58)

التمرين التاسع

1-عرف النهي مع التمثيل له في القران الكريم ؟

2-اذكر خمس من صيغ النهي مع الامثله في القران الكريم؟

3-استخرج الامر والنهي في هذه الايات؟

*(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (الاسراء الايه 23)

(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الانعام الايه 151)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (ال عمران الايه130)

التمرين العاشر

1-عرف المشترك مع التمثيل له في القران الكريم؟

2-هل وقع الاشتراك في القران الكريم؟

3-هات ثلاث امثله للمشترك في القران الكريم؟

4-استخرج المشترك في هذه الايات وبين معانيه؟

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة الايه 38)

(يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ) (الانفال الايه 6)

(وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (يوسف الايه 45)

بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ) (الزخرف الايه 22)

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (النحل الايه 120)

(وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ) (هود الايه 8)

التمرين احدى عشر

1-عرف المترادف؟

2-هات خمس مثال للمترادف في القران الكريم؟

3-بيّن حكم الترادف.

التمرين اثنتى عشر

1-عرف الحقيقة لغة واصطلاحا؟ ثمّ بيّن أنواع الحقيقة مع المثال؟

2- عرّف المجاز لغة واصطلاحاً؟

3- بيّن المجاز اللغوي مع المثال ؟

4-هات مثالا للمجاز الشرعي؟

التمرين ثلاثة عشر

1- ما المقصود بالمجاز العرفي والعام والخاص مع ذكر المثال لكل واحد منها ؟

2-استخرج المجاز من الآيات القرآنية: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُون} [يوسف: 82].

{ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } [يوسف: 36].

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

أدعو لكم من الله التوفيق والنجاح